جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها

تلخيص

د. خالد بن سعود البشر

٢٠٠٥م

الظواهر الإجرامية
المستحدثة وسبل مواجهتها

تلخيص

د. خالد بن سعود البشر

الظواهر الإجرامية
المستحدثة وسبل مواجهتها

الخلاصة:

نتيجة للتقدم العلمي والتقني السريع والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها المجتمعات البشرية وما صاحب ذلك من تطورات إيجابية على كافة الصعد. تطورات سلبية تمثلت في تقدم أنماط وسلوكيات إجرامية وبرزت من خلالها صور مستحدثة من الجرائم تنطوي على معارف ومهارات متقدمة وتنظيم وتنفيذ محكم لم تكن مألوفة في بناء وثقافة المجتمعات الإنسانية الأمر الذي دفع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد ندوة تناولت أوراقها العلمية عدداً من المحاور منها التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها وأبعادها ونشاطها في الدول العربية وأنماطاً للجرائم المستحدثة كالاتجار بالنساء والأطفال وجرائم الحاسب الآلي والإنترنت وغسل الأموال.

ومدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل الوقاية والتأهيل والمكافحة.

تعرف الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها قليل جداً ولا يستحق الإشارة وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها وهذه الجرائم تستخدم فيها التقنية الحديثة من أجل تسهيل عملية ارتكابها.

ونتيجة للتطور السريع في وتيرة الحياة المعاصرة أصبحت الظواهر

الإجرامية المستحدثة تتعدد وتتبدل بحيث أصبح من العسير السيطرة الكاملة على عددها وأنواعها أو حجمها إلا أنه يمكن الإشارة إلى أبرز صورها التي لفتت الانتباه مؤخراً وهي :

ـ تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال المالي الإلكتروني .

ـ جرائم الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت .

ـ المتاجرة غير المشروعة في أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة عامة والنووية .

ـ استغلال النساء والأطفال والمتاجرة بهم .

ـ الاتجار في أعضاء الجسم البشري .

ـ غسل الأموال الناتجة عن الجرائم .

ـ القرصنة في البرامج الكمبيوترية والأقراص .

ـ جرائم تلوث البيئة وعلاقتها بالتصنيع .

ـ الجريمة المنظمة وأسلحتها التقنية الحديثة وأخطارها الإقليمية والعالمية .

ـ الاحتيال في الملكية الفكرية .

ـ تهريب المهاجرين غير الشرعيين من البلدان الفقيرة إلى البلدان الأكثر ثراء .

ـ سرقة السيارات وتغير معالها وتهريبها دولياً .

ـ جرائم الإرهاب وأبعادها المختلفة والحديثة .

ـ الشكل الحديث للتعامل وترويج المخدرات وبالذات المخدرات الصناعية والمخلقة ومدى رواجها وتصنيعها .

ـ المتاجرة في التحف الفنية والآثار بطرق غير شرعية .

ويلاحظ أن معظم الظواهر الإجرامية المستحدثة مرتبطة بالجريمة المنظمة الأمر الذي يجعل من الصعوبة الحصر الدقيق لنشاطات الجريمة المنظمة حيث تتفرع أنشطتها على نطاق واسع على المستوى الإقليمي والدولي .

وسنتناول في هذه المقالة بعض أنماط الجرائم المستحدثة التي بدأت تظهر على السطح بشكل ملحوظ وأصبحت هاجساً ملحاً على الأجهزة الأمنية للتصدي لها حيث إن معظم الظواهر الإجرامية المستحدثة ليست محلية الطابع وإنما هي بطبيعتها عابرة للدول أو أن التقنية الحديثة جعلتها كذلك مما يجعل أثرها في أكثر من دولة واحدة ومن هذه الأنماط مايلي :

الاتجار بالنساء والأطفال

تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة ملايين يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة في مختلف أرجاء العالم ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل إلى حوالي سبعة بلايين دولار أمريكي سنوياً وتعد تجارة الجنس بالنساء والأطفال من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نمواً .

حيث إن هناك آلافاً من النساء والأطفال الذين يتم إغراؤهم يومياً للدخول في عالم الجنس الدولي وبالرغم من كل الإدانات للمتاجره بالإنسان إلا أن الشبكات العالمية للمتاجره بالنساء والأطفال لأغراض الجنس ما زالت مستمرة وتحقق أرباحاً طائلة الأمر الذي حدا بالأمم المتحدة أن تجعل المتاجرة بالنساء والأطفال يعد شكلاً من أشكال العبودية واعتداء على حقوق الإنسان فالمتاجرة بالنساء والأطفال لها بعدان : الأول يتعلق بحقوق الإنسان والثاني يتعلق بقضية التنمية فانتشار الأمراض الجنسية

وبالتحديد مرض الإيدز يعد من أخطر النتائج على هذا النوع من المتاجرة علاوة على ماتحدثه من اضطرابات نفسية واجتماعية كما أن إرغام الأطفال على الدخول في عالم تجارة الجنس يحرمهم من فرصة مواصلة التعليم وتحقيق الذات كما تحرم المجتمع من الاستفادة من مصادر إنسانية أساسية وحيوية لاستثمارها في علمية التنمية .

وتشير الإحصاءات إلى أن النسبة الأكبر لتجارة الجنس بالنساء والأطفال تقع في دول آسيا وتحديداً في منطقة جنوب شرق آسيا حيث تنتشر هذه الظاهرة بشكل ملحوظ وتشير التقديرات إلى وجود مابين ١٠ ـ ١٥ ألف مومس في مدينة بنوم بنه كانت أعمار ثلثهن أقل من (١٨) سنة وتعرضن للخداع والتضليل والبعض الآخر تم بيعهن لأماكن الدعارة من قبل أشخاص يعرفونهن جيداً بما في ذلك أفراد من الأهل والجيران ومن الصين توجد أكثر من ١٠ آلاف امرأة وفتاة تم اختطافهن وبيعهن كل سنة وفي بنغلادش توجد أكثر من ٥ آلاف فتاة يعملن في تجارة الجنس في العاصمة دكا لوحدها و (٢٠٠٠) من هؤلاء يعملن بترخيص رسمي في المواخير وأماكن الدعارة بينما تمارس البقية تجارة الجسد من خلال الشوارع العامة ويتراوح عدد الفتيات العاملات في مجال تجارة الجنس في الفلبين بين ٦٠ ـ ١٠٠ ألف معظم هؤلاء يعرضن تجارتهن في الشوارع العامة حيث تصل نسبة الفتيات القاصرات إلى حوالي ٣٥٪ من مجموع العاملات وفي سيرلانكا تشير الإحصاءات إلى وجود حوالي ٢٠ ألف من الأطفال الذكور يعملون في مجال تجارة الجنس وفي تايوان تشير التقديرات إلى أن مابين ٤٠ ـ ٦٠ ألف فتاة يعملن في تجارة الجنس وفي تايلند تشير الإحصاءات الصادرة من الصليب الأحمر إلى حوالي ٢٠٠ ألف فتاة تعمل في تجارة الجنس وفي كمبوديا تعمل أكثر من ١٠ آلاف فتاة في أماكن الدعارة ويصل إلى تايلند

من الدول المجاورة كفيتنام وكمبوديا ولاوس بمعدل ١٠٠٠٠ فتاة سنوياً كما يتم تصدير بعضهن إلى كل من ماليزيا وسنغافورا وأستراليا ونيوزيلاندا واليابان وتايوان والمانيا والولايات المتحدة الأمريكية أما في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي فتشير التقديرات إلى وجود أكثر من (١٠٠) ألف طفل يعيشون ويعملون في الشوارع العامة في البرازيل وكثير منهم يتعرضون لدخول عالم تجارة الجنس وأن سياحة الجنس أخذة بالانتشار في تلك الدول وفي دراسة لمنظمة اليونيسيف أجرتها عام ١٩٩٥م في كل من جواتيمالا والسلفادور وهندوراس ونيكاراجوا وكستاريكا وبنما بينت النتائج أن (٤٧٪) من الفتيات اللاتي يعملن في تجارة الجنس ممن تمت مقابلتهن كن ضحايا لأشكال سوء المعاملة القاسية في الأسرة بما فيها الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة كما أن حوالي ٥٠ ٪ من هؤلاء دخلن مجال العمل في تجارة الجنس بين عمر ٩ ـ ١٣ سنة وأن مانسبته ٥٠ ـ ٨٠٪ منهن يتعاطين المخدرات وفي نيكارجوا أوضحت الإحصاءات التي أجرتها الحكومة أن ٩٢٪ من العاملات في مجال الجنس تتراوح أعمارهن من (١٨ـ ٢١) سنة وتشير التقديرات الحكومية في براغوي إلى وجود حوالي ٠٠٠ , ٦٢ طفل في المدن الرئيسة يعملون في تجارة الجنس وممن يقيمون في الشوارع العامة وفي فنزويلا تبين أن هناك أكثر من ٠٠٠ , ٤٠ طفل يعملون في تجارة الجنس وأغلب زبائن هؤلاء هم من العمال المهاجرين والعاملين في المناجم والبحارة ثم الرجال المحليين وفي جمهورية الدومينكان تشير الإحصاءات إلى وجود حوالي ٠٠٠ , ٢٥ طفل يعملون في تجارة الجنس تشكل الإناث نسبة ٣٦٪ .

وفي إفريقيا تشير الإحصاءات إلى أن حاملي مرض الإيدز عام ٢٠٠٠م أكثر من ٥ مليون حالة بين الأطفال الذين يواجهون ظروف حياه قاسية مما يضطرهم إلى البحث عن وسائل الحياة في الشوارع من خلال تجارة الجنس

فهناك تجمعات كبيرة من الأطفال في المدن الإفريقية الكبيرة مثل نيروبي وأديس أبابا وجوها نسبرج وفي أنغولا وجد أن هناك انتشاراً كبيراً لتجارة الجنس بين الأطفال وخاصة بين البنات صغيرات السن اللاتي تقل أعمارهن عن ٤١ سنة وحتى عمر ١١ سنة في بعض الأحيان وفي جنوب إفريقيا بينت الإحصاءات أن هناك أعداداً متزايدة من البنات بين عمر ١٢ ـ ١٦ سنة يمارسن التسول وفي نفس الوقت يعرضن أجسادهن للبيع في الشوارع وحول الموانئ في دوربان وكيب تاون،

وتشير التقديرات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هناك بين (٣٠٠,٠٠٠ ـ ١٠٠,٠٠٠) طفل يتم استخدامهم في تجارة الجنس أو في تجارة الصور والأفلام الإباحية وفي إيطاليا تشير المعلومات الصادرة عام ١٩٩٥م إلى أن ١٠٪ من العاملات في مجال البغاء هن من الفتيات الصغيرات اللواتي تتروح أعمارهن بين (١٠ ـ ١٥سنة) وأن حوالي ٣٠٪ من هؤلاء تقع أعمارهن من ١٦ـ١٨ سنة وتشير التقديرات لعام ١٩٨٨م إلى وجود أكثر من (١,٠٠٠) من الأطفال يعملون في تجارة الجنس في هولندا وهو مايحصل أيضاً في بريطانيا وسويسرا والدول الإسكندنافية حيث تنتشر شبكات المتاجرة بالجنس بالنساء والأطفال.

وفي أوروبا الشرقية تشير الإحصاءات إلى وجود أكثر من (٤,٠٠٠) امرأة وفتاة يعملن في تجارة الجنس في أستونيا منهن بين ٢٠ـ ٣٠٪ من الفتيات الصغيرات اللواتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة وأن نسبة عالية منهن تتراوح أعمارهن مابين ١٠ ـ ١١ سنة يمارسن التسول والبغاء بالقرب من محطات القطارات وفي ليتوانيا يصل عدد الأطفال الذين لايذهبون إلى المدرسة إلى أكثر من (١٠,٠٠٠) طفل يقضون معظم أوقاتهم في الشوارع

وفي رومانيا يتعرض (٢,٠٠٠) طفل لبيع أجسادهم في مقابل الحصول على قوت يومهم.

الأسباب التي تؤدي إلى استغلال الأطفال والنساء في تجارة الجنس

هناك عدد من العوامل المسببة لانتشار ظاهرة المتاجرة بالنساء والأطفال في معظم الدول ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصاً الفقر المنتشر في مناطق الريف.
- الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.
- عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التميزية الناتجة عنها.
- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية مما أدي إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها.
- ازدياد أعداد الأطفال المشردين.
- نقص وضعف فرص التعليم.
- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.
- وفاة العائل للأسرة مما يجبر النساء والأطفال للدخول في تجارة الجنس.
- نقص الأنظمة والقوانين وعدم وضعها موضع التنفيذ.
- وجود شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الجنس والتي يتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من الأطفال للاستمرار في عملها.
- فساد بعض المسؤولين الرسميين الذين يتعاملون مع الأمور المتعلقة بتجارة الجنس.

ـ التشجيع العالمي لتجارة الجنس عند الأطفال من خلال استغلال تقنية المعلومات كالقنوات الفضائية والإنترنت .

ـ بعض زيجات الفتيات الصغيرات المرتبة عبر مؤسسات وشبكات خاصة .

قد تنتهي أحياناً إلى بيع الفتاة إلى إحدى بيوت الدعارة بعدإتمام الزواج

انتشار سياحة الجنس

ويتم استقطاب النساء والفتيات لتشغيلهن بأعمال الجنس بواسطة عدة طرق إلا أن أبرزها تقديم الوعود الخادعة لهن بالحصول على عمل أو الوعود بالزواج وخدعهن أو يتم اختطافهن لإرغامهن على هذا العمل وتتميز النساء اللاتي يعملن بهذه التجارة بتدني مستوى التعليم ويأتين من مناطق ريفية وفقيرة ومعظمهن عازبات أو من المتزوجات اللاتي يبحثن عن فرص للعمل والصرف على عائلاتهن .

الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال ومنها

ـ التركيز علي تعليم الأطفال كوسيلة لتحسين أوضاعهم وجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً بصورة مجانية للجميع .

ـ توفير الرعاية الصحية وتحسين الخدمات الصحية الموجودة وتدعيم البيئة الأسرية للأطفال الأكثر عرضة لدخول تجارة الجنس بما في ذلك المشردون واللاجئون وأبناء الطبقة المسحوقة وغير المسجلين في القيود الرسمية والمحتجزون في المراكز والسجون .

ـ تطوير وتقوية ونشر الأنظمة والقوانين التي تمنع استغلال الأطفال في تجارة الجنس مع مراعاة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل .

ـ استهداف الأفراد والمؤسسات المتورطة في مجال تجارة الأطفال بالمعلومات

والبرامج التثقيفية والحملات المنظمة لإحداث تغيرات في سلوكاتهم وممارساتهم غير المقبولة في هذا المجال.

جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

من الأنماط الأخرى للجرائم المستحدثة جرائم الحاسب والإنترنت حيث إن التقديرات في حجم جرائم الحاسب متباينة فهي تتراوح بين (٥٠٠) مليون وإلى (٥) مليارات سنوياً في الولايات المتحدة لوحدها وتقدر خسائر جرائم الحاسب في عام ١٩٩٩م بـ (٨) مليارات دولار وهذا يشمل سرقة برمجيات الحاسب، والمعدات والمرافقات الأخرى كاالطابعات بالإضافة إلى سرقة المعلومات أو المال، وقد قدرت جرائم الاحتيال في الحاسب بـ (٥٥٥)مليون دولار سنوياً وتكلف كل حالة احتيال حوالي (١٠٩,٠٠) دولار وتعد البنوك من أكثر ضحايا الجرائم المتصلة بالحاسب وتقدر التعديات عليها بـ (١) مليار دولار سنوياً.

وتعرف الجريمة المتصلة بالحاسب بأنها «أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع للجريمة» وبتعبير آخر أي جريمة تؤثر في وظائف الحاسب كهدف أو كوسيلة وتقسم جرائم الحاسب إلى نوعين الأول الحاسب كأداة في الجريمة مثل سرقة الخدمات أو الدخول على نظام الحاسبات الخاصة أو سرقة المعلومات أو إجراء أنواع متعددة من العمليات المالية غير القانونية كالدخول على حسابات العملاء وتحويلها إلى حساب شخصي أو سرقتها بالإضافة إلى سرقة الممتلكات

عن طريق الحاسب أو نقل ملكيتها عن طريق الحاسب بطريقة غير شرعية. والثاني الحاسب كهدف للجريمة فتشمل سرقة مكونات الحاسب الفيزيقية أو البرمجات أو إعادة تصنيعها وبيعها بأسعار رخيصة.

ويصنف مرتكبو جرائم الحاسب إلى ثلاث فئات

١ ـ القراصنة والدافع هو العبور للنظام أو البيانات .

٢ ـ المجرمون والدافع هو الكسب .

٣ ـ العابثون والدافع هو العبث واللهو .

ويمكن أن تعد الفئات في المجموعات الثلاث سابقة الذكر فئات مجرمين حيث تشمل فئة المجرمين .

١ ـ التجسس:

حيث تقدم الحاسبات في عالم اليوم العديد من المهام الحساسة والمتعلقة بكافة نشاطات المجتمع الاقتصادية والعسكرية والوطنية وتشمل هذه الفئة من الجرائم التجسس العسكري في مجال الأسلحة والبحوث والأعمال المالية وتنقل مثل هذه المعلومات لدول أخرى أو بالتعاون معها .

٢ ـ الاحتيال وسوء الاستخدام:

حيث يعد الاستخدام والاحتيال في الحاسب من الجرائم المتزايدة فقد انتقلت غالبية جماعات الجريمة المنظمة المحلية والدولية إلى جرائم الحاسب كمصدر للدخول غير الشرعي لأنظمة الحاسب وكطريقة لغسل الأموال .

خصائص الجرائم المتصلة بالحاسب

تتميز الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب كأداة أو كهدف للجريمة بالخصائص التالية :

١ ـ سرعة التنفيذ حيث لا يتطلب تنفيذ الجريمة عبر الهاتف الوقت الكثير وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن ننقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر .

٢ ـ التنفيذ عن بعد حيث لا تتطلب جرائم الحاسب في أغلبها وجود الفاعل في مكان الجريمة بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن الفاعل سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات مهمة .

٣ ـ إخفاء الجريمة : إن الجرائم التي تقع على الحاسبات الآلية أو بواسطتها كجرائم الإنترنت تعد جرائم خفية إلا أنه يمكن أن تلاحظ آثارها والتخمين بوقوعها .

٤ ـ الجاذبية : نظراً لما تمثله سوق الحاسب والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو للإجرام المنظم فقد غدت أكثر جذباً لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات .

٥ ـ عابرة للدول : إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الاصطناعية والفضائيات والإنترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الجريمة أمراً ممكناً وشائعاً وأصبحت ساحتها العالم أجمع .

٦ ـ جرائم ناعمة : تمتاز الجرائم المتصلة بالحاسب بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفاً أو قوة تنقل بيانات من حاسب إلى آخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة الآخرين لا يتطلب أي عنف أو تبادل إطلاق نار مع رجال الأمن .

٧ ـ صعوبة إثباتها وذلك بسبب افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة وغياب الدليل الفيزيقي (بصمات تخريب ، شواهد مادية) ، وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناهي القصر يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي .

٨ ـ التلوث الثقافي : فهي تهدد نظام القيم والنظام الأخلاقي وبخاصة في المجتمعات المحافظة والمغلقة حيث تؤدي إلى التفسخ الأخلاقي .

الإجراءات الوطنية والدولية لمواجهة جرائم الحاسب

نظراً لظهور مشكلة جرائم الحاسب كمشكلة أمنية وقانونية واجتماعية فإن خبراء الأمن المعلوماتي والأفراد المهتمين في هذا الموضوع بحاجة إلى تغير نظرتهم تجاه جرائم الحاسب لا لأنها مشكلة وطنية فقط وإنما كمشكلة عالمية تتطلب الإجراءات الوطنية تعاوناً في مجال القطاعين العام والخاص وفي الإجراءات الوطنية الواجب إيقاعها مايلي :

ـ وجود التشريعات اللازمة لحماية ملكية الحاسب والبيانات والمعلومات والمعدات اللازمة للتشغيل والتوصيل .

ـ الوعي الوطني لجرائم الحاسب وللعقوبات المترتبة عليها .

ـ وجود المؤسسات المختصة في التحقيق في جرائم الحاسب في المملكة ولدى أجهزة الشرطة .

ـ التعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم

جرائم غسل الأموال

تعرف جرائم غسل الأموال بأنها عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك في الدخل ليجعله وكأنه دخل مشروع .

وبدأ استخدام هذه المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى

مؤسسات الغسل التي تمتلكها ألمانيا وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة والإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده كافة الإيرادات وكأنها متحصلة من مصدر مشروع وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيداً واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي حيث سهلت التقنية الحديثة علي عصابات المخدرات سبل التصرف بالأموال التي يحصلون عليها من المتاجرة بالمخدرات دون أن تطولهم يد العقاب فعلى سبيل المثال تلجأ عصابات غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نقل الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات ويعتمد هذا الأسلوب على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون إخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال بها وكثيراً ماتكون الرشوة والفساد والإداري إحدى الوسائل التي تسهل عملية غسل الأموال .

كما أن المهربين يقومون بنقل أموالهم خارج بلادهم وإيداعها في حسابات شركات أجنبية توجد في دول لاتستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية ثم يقترض المهرب من هذه الشركات بصفة دورية مبالغ طائلة يعيش بها عيشة رغيدة وإذا ماسئل عن مصدر هذه الأموال أبرز مايثبت اقتراضه لها ولكن الحقيقة أنه اقترض من ماله .

هذا نزر يسير من الوسائل التي تستخدمها عصابات المخدرات في تمويه نشاطاتهم عن طريق استخدام أحدث ماوصلت إليه التكنولوجيا من تقدم علمي بحيث أصبحت الجريمة عالمية بلا حدود .

جرائم ذوي الياقات البيضاء

تعرف جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها «الأفعال التي يقوم بها أفراد من الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا وتعد مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة وتقوم تلك الجرائم على الغش والخداع والاحتيال واستغلال الفرد لسلطاته واستثمارها في مصالحه الشخصية مما يجعلها مساوية للخيانة.

تشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء أنماطاً مختلفة من الممارسات توظف فيها كل ماوصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من تقدم بهدف تحقيق أرباح مادية سريعة بطريقة غير مشروعة مثل تقليد العلامة التجارية المتميزة للشركات الأجنبية المعروفة ووضعها على البضائع المصنعة محلياً أو المصنعة في بلدان أخرى أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل أو استبدال ماعليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة يتجاوز الستة شهور أو السنة وحسب الإحصاءات الأمريكية فإن المستهلكين ينخدعون في الولايات المتحدة الأمريكية بـ ١٢ ـ ٤٢ مليار دولار سنوياً نتيجة لجرائم ذوي الياقات البيضاء والمعضلة الأساسية في هذا النوع من الإجرام هو أن الناس لا يعتبرون مخالفات ذوي الياقات البيضاء جرائم على الرغم من شدة تأثيرها وخطورة نتائجها كما أن رجال الأعمال لا يرون أنفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات ولا يعانون من الشعور بعقدة الذنب كما يشعر مجرم الشارع التقليدي كما أن ارتكاب ذلك النوع من الجرائم وطرق كشفها والتحقيق فيها غير ممكن بدون معرفة جيدة لظروف الإنتاج والحسابات التجارية وبنية الشركات المساهمة والعمل التجاري ومبادئ عمل التقنية الحسابية الإلكترونية وغيرها.

الصعوبات في حصر حجم نشاط الجرائم المستحدثة

هناك صعوبات بالغة في حصر دقيق لنشاطات الجريمة المستحدثة وذلك لارتباطها بالجريمة المنظمة وذلك لعدد من الأسباب منها :

- أن نشاطات الجريمة المنظمة هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ونتيجة لهذاكان من الصعب معرفة أسرار المنظمات أو زرع مرشدين لمعرفة حجم نشاطهم .
- أن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام ولكنها تتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض غالباً صلات مباشرة فمجالات الجريمة المنظمة متعددة منها جرائم اقتصادية وجرائم الشركات المتعددة الجنسية والاحتيال الدولي إلى مجالات الدعارة والقمار والاتجار في الأطفال والنساء والأعضاء البشرية والتهريب الدولي للسلاح والمواد المشعة وتزييف النقود وسرقة وتزوير اللوحات الفنية وتهريب الآثار وسرقة وتهريب السيارات والاتجار في النفايات النووية والكيميائية وتزوير بطاقات الائتمان وتهريب الخمور وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها ومن هنا يأتي اختلاف التقديرات لأن هنالك نشاطات تتركز عليها جهود رجال الأمن في العالم وكذلك تهتم بها المنظمات الدولية مثل المخدرات والتهريب الدولي لها بينما هنالك أنشطة أخرى مثل القمار والدعارة لا يلتفت لها أحد بينما تنتشر نشاطات أخرى بالنفوذ الكبير الذي يحميها من القانون .
- أن الجريمة المنظمة تقوم بجرائم عابرة للدول ولذلك تتفرع أنشطتها على

نطاق واسع على المستوى الإقليمي أو المحلي فالمخدرات قد تنتج في دولة وتهرب عبر بعض الدول ثم تستقر في دولة ثالثة، ولأن بعض العصابات المنظمة تخطف أو تغري أو تخدع بعض الفتيات الصغيرات في مناطق شرق أوروبا وتقوم بتهريبهن إلى مناطق غرب أوروبا وتحجز جوازات سفرهن ثم تدفع بهن إلى سوق الدعارة بعد السيطرة الكاملة عليهن لذلك يصعب بدقة الإلمام بتفاصيل تلك الجرائم كما أن عمليات غسل الأموال من شأنها أن تعمل على إخفاء العائدات المالية الحقيقة الناجمة عن الجريمة المنظمة فيتم إخفاء مصادر النقود ويتم تحويلها إلى طرق شرعية وبذلك يصعب تتبع وحصر الإمكانات المالية للجريمة المنظمة.

- إن الجريمة المنظمة تنتهز الفرص العالمية والمناسبات الدولية لزيادة نشاطاتها بطريقة إضافية على أجهزة الأمن وذلك لأنها طريقة مبتكرة أو غير معروفة كانتهاز المافيا في إغراق فرنسا بالمخدرات أثناء إقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم عام ١٩٨٨م.

آثار الظواهر الإجرامية المستحدثة

لهذه الظواهر الإجرامية عدة آثار منها:

١ ـ الآثار الاقتصادية يقدر صندوق النقد الدولي أن مايقارب (٥٠٠) مليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة وإضعاف اقتصاديات الدول والتأثير السلبي في التنمية الاقتصادية من خلال سيطرة العصابات المنظمة على اقتصاد الدولة.

٢ ـ تمثل الظواهر الإجرامية المستحدثة خطراً على الأمن في كل دولة يتم فيها ذلك النشاط فيحدث نوعاً من الانفلات الأمني نتيجة لعمليات العنف

المستخدم في تخفيف تلك الظواهر الإجرامية وكذلك السرقات والنهب والاحتيال والابتزاز وغيرها .

٣ ـ الظواهر الإجرامية المستحدثة تسبب حالة من الاضطراب الاجتماعي وذلك لما تدخله من خوف في نفوس كثير من الأفراد وهو الخوف من وقوع الجريمة عليهم .

٤ ـ أن هذه الظواهر الإجرامية تعمل على إفساد بعض الموظفين بل وبعض الشرائح الاجتماعية نتيجة لقلة المسئولين عن تلك الظواهر وإدارتها في فئات من المجتمع عن ترغيب أو ترهيب أو ابتزاز أو غيرها في تسهيل مهامهم كما أن هذا الإفساد من شأنه أن يزيد من مساحة الفساد في المجتمع .

٥ ـ أن هذه الظواهر الإجرامية تعمل على إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر .

٦ ـ استغلال وإساءة استعمال التقنية الحديثة وذلك باستخدامها في الأنشطة الإجرامية مما يحرم الشعوب من الاستفادة من الإنجازات الإنسانية في مجال التقدم العلمي .

عوامل الوقاية من الجرائم المستحدثة:

هناك عدد من التدابير ذات أهمية في أداء الدور الوقائي الأمني من الجرائم المستحدثة وذلك على النحو الآتي :

ـ تحديد الظواهر الانحرافية والأنماط السلوكية غير السوية التي من شأنها المساعدة على بروز الجرائم المستحدثة وسبل وأوجه معالجتها ومكافحة مايتعارض مع قيم وسلوك المجتمع .

- رسم تخطيط عام لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة وتحديد دور قطاعات ومؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة في تنفيذ الخطة الوقائية .
- إجراء البحوث المتخصصة الضرورية للوقاية من الجريمة المستحدثة ومكافحتها .
- تشديد القوانين وتفعيلها حتى تواكب كافة الجرائم المستحدثة .
- اعتماد التخصص في ميدان مكافحة الجرائم المستحدثة .
- استغلال ناجع وفعال لطريقة «modus operandi» التي تمثل الطريقة المثلى التي تتجاوب بنجاعة أكبر مع مقاييس نوعية الجريمة المستحدثة .
- وضع معايير موضوعية لاختيار العاملين في ميدان مكافحة الجرائم المستحدثة تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة المهنية .
- إنشاء وحدة أمنية متخصصة في المجالات العلمية والتكنولوجية وتأهيل عناصرها وإعدادهم وتدريبهم على أمن التقنيات الحديثة كعلوم الحاسب وشبكات الإنترنت والأجهزة المتطورة لتتمكن من كشف الأساليب المضادة والاستخدامات غير المشروعة لهذه الأجهزة وتضع الخطط الأمنية لحمايتها .
- تدريب العاملين في السلك القضائي والمحققين على الأساليب التقنية لاستخدام الحاسبات الآلية وأدواتها وأشرطتها وآلات الطباعة الخاصة بها .
- تدريب العاملين في المؤسسات المصرفية والمالية على كيفية التعرف على المعاملات المصرفية المشبوهة كحركة أو إيداع مبالغ ضخمة بصورة غير عادية ويشك في مشروعيتها .
- التنسيق بين الشركات والمؤسسات المصنعة للأجهزة ذات التقنية المتطورة

وبين الأجهزة الأمنية بخصوص الثغرات التقنية التي يمكن النفوذ منها والخروقات التي قد تحصل عليها والمعاونة على كشفها .

ـ الاستعانة بالوكلاء والمخبرين الذين لهم دراسة كافية لاختراق التنظيمات الإجرامية وكشفها .

ـ الاستعانة بمعطيات البحث العلمي للكشف عن الجرائم المستحدثة ودراستها .

ـ تطوير وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات والتقنية والبرامج التعليمية والتدريبية في مجال التعامل الأمني مع الحالات الإجرامية المستحدثة .

ـ تبادل المعلومات وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة بقدر الإمكان بهدف رصد تحركات الجناة وتنقلاتهم .

ـ حث الدول على تطوير قوانينها وإجراءاتها بما يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لمواجهة الجرائم المستحدثة ومكافحتها بوسائل قانونية متطورة وأساليب إجرامية حديثة .

ـ دعم الكليات والمعاهد الأمنية وتزويدها بالمدرسين والخبرات العالية في مجال الجرائم المستحدثة وتضمين منهاجها بالمواد النظرية والعملية لموضوعات الجرائم المستحدثة .

ـ التعاون مع الدول في المجالات القانونية والقضائية والإجرامية خاصة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والإفادة من التجارب وتدعيم التعاون التقني وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية .

ـ تصعيد فعاليات الأجهزة الأمنية لرصد النشاطات المستجدة الضارة وتحديد أسبابها وتكثيف الجهود للمساهمة في تخطيط برامج للوقاية من الجرائم المستحدثة .

- قيام مراكز الأبحاث المتخصصة بإعداد الدراسات العلمية الرصينة والخاصة برصد الظواهر الإجرامية المستحدثة لتشخيص أسبابها وبيان معالجتها للوقاية منها .
- التأكيد على أهمية التوعية الوقائية بجميع الوسائل الممكنة الرسمية وغير الرسمية للوقاية من الجرائم المستحدثة .